فان موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في
اصبع خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فتوقف الحلواني ابو جعفر من
جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ما ذكرنا وقبل قول كافر ولو كان مجوسيا
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او شريته من مجوسي فحرم قال في الكنز و
يقبل قول الكافر في الحل والحرمة قال الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة
من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات
خاصة للضرورة اقول ليس الساهي صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة
ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال في الكافي
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي
فارسله ليشتري له لحما فاشترى فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه
اكله وان كان غير ذلك لم يسع اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات
مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله
لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا في
البحر انه بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي وكان
عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات
ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتامل وقبل قول فرد ولو كان كافرا او انثى
او فاسقا او عبدا في المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط
زائد ادى الى الحرج فيقبل قوله مطلقا دفعا للحرج وفي التوكيل بان اخبر انه وكيل
فلان في بيع هذا حيث يجوز الشراء منه وقبل قول العبد والصبي في الهدية
كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبولها منه وقال
انا مأذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة
الماء فاذا اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل قوله ويتيمم السائل او اخبر بها فاسق
او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه فالاحوط الاراقة فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي
فالتيمم في غلبة كذبه دعي الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر والا علم
او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج
البتة وغيره اي غير المقتدى ان قعد واكل جاز فان اجابة الدعوة سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لاقتران البدعة

البدعة من غيرها كصلاة الجنازة لا تترك لاجل النائحة **فصل** لا يلبس رجل حرير
الاقدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس
ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو
مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لآخر جزئي
العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدى ويلبس عكسه في الحرب فقط
للضرورة ويكره في غيره لانعدامها فلا يتحلى اي لا يتزين الرجل بذهب او فضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص لانه تابع
ولا يعد لابسا له وحل للمراة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب و
قال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم ولا يتختم
بالحديد والصفر اما الحديد فلان النبي صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار فارم به واما الصفر فلانه صلى الله عليه السلام
راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فارم به واختلف
في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا
نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه
قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال و
الاصح انه لا باس به كالعقيق فانه صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق وقال
تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول رد على صاحب الهداية والكافي انا لا نسلم انه
كون تلك العبارة نصا على ما ذكرا كيف وقد قال الامام قاضيخان انه في شرح
الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشب
والاصح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وقد ثبت انه
انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكن لا ينافي احتمال التاويل والتخصيص
كما تقرر في الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر في قوله لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة
الى الذهب فانه المتبادر عند ذكرهما حتى اذا اطلق الحجر لا يراد الا الذهب والفضة
ولو سلم انه صريح في نفي الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذي
هو الحجر وقال تختموا بالعقيق الذي هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك
كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1